

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2046 - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد Bهما .

زنت إن ثم فاجلدوها زنت إن قال . ؟ تحصن ولم زنت إذا الأمة عن سئل A أن رسول أن Y فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضيفير) . قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة .

[2118 ، 2417 ، 6447 ، وانظر 2045] .

[ش أخرجه مسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا رقم 1704 .

(تحصن) تتزوج . (بضيفير) حبل من شعر أو غيره منسوج أو مفتول]